المجلس (٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاتهْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريك له إلهُ الْأَوَّلين والآخرين، وَأَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعَالَمِينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَلَىٰ آله وأصحابه أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بعد؛

فمعاشر الفُضلاء قيامًا بحق إخواننا الحُجاج والزوار رأينا أن تكون الدروس في هذا الأسبوع هديةً لهم، وَهِيَ من أغلى الهدايا فكانت الدروس في شرح كِتَاب **(التحقيق والإيضاح)** لكثيرٍ من مسائل الْحَجّ والْعُمْرَة والزيارة للشيخ الإِمَام الفقيه المُحدِث المُتفنِن: عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ.

ولذلك كان درس الفجر في يوم السبت عَلَىٰ خلاف المُعتاد، إذ المُعتاد أَنّا نشرح في كتاب **(كشف الشُبهات)** لكن في هذا اليوم استثناءً سنشرح في كِتَاب **(التحقيق والإيضاح)**، وقد مضى شرح بعضه وإِنْ شَاءَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ في عصر اليوم نختم شرحه والتعليق عَلَيْهِ، فيتفضل الابن نور الدِّين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المَتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الْأَنْبِيَاء والْمُرْسَلِين، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ أَمَّا بعد؛ فاللَّهُمَّ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الإِمَام: عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه (التحقيق والإيضاح): فصلٌ فيما يفعله الحاج عند دخوله مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته.

(الشرَح)

هذا الفصل في بيان ما يفعله الحاج ويدخل فيه ما يفعله المُعتمر عند وصوله مكة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا وصل المُحرِم إِلَىٰ مكة اسْتُحب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذَلِكَ.

(الشرح)

نعم إذا وصل المُحرِم بالْحَجّ أو الْعُمْرَة فَإِنَّهُ إذا وصل مكة يُستحب له أن يغتسل؛ بل يُسنّ لأن هذا فِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما إذا وصل مكة لا يدخلها إِلَّا نهارًا، ويغتسل ويدخل مكة ويذكر أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله رواه الشَّيْخان.

ولذلك يا إخوة لا حرج عَلَىٰ المُعتمر إذا وصل مكة أن يذهب إِلَىٰ الفندق الذي يَسكنه ويُنزِل حقائبه ويستريح إن أراد الاستراحة؛ بل إن وصل في اَللَّيْل الأفضل أن يبيت ثُمَّ إذا أصبح يغتسل ثُمَّ يذهب ليدخل المسجد الحرام.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا وصل إِلَىٰ المسجد الحرام سُنّ له تقديم رجله اليمنىٰ.

(الشرح)

نعم يعني إذا وصل إِلَىٰ المسجد الحرام فَإِنَّهُ يدخله من أي باب وليس هُنَاكْ بابٌ مُفضلٌ عَلَىٰ غيره؛ بل الأفضل الأيسر، فيدخل من أي بابٍ تيسر له.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويقول: بسم الله.

(الشرح)

سُنّ له تقديم رجله اليمنى إذا أراد الْإِنْسَان أن يدخل أي مسجد فَالسُّنَّة أن يُقدم رجله اليمنى، وإذا أراد أن يخرج فَالسُّنَّة أن يُقدِم رجله وذلك لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَقُول: **"من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى"**، رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني.

فهذه سنة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان من شأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُعجبه التيمن في شأنه كُله، فدخول المسجد يدخل في هٰذَا، وَأَمَّا الخروج من المسجد فلكون الْإِنْسَان ينتقل من فاضلٍ إِلَىٰ مفضول فَإِنَّهُ يُقدم رجله اليسرى.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويقول: بسم الله وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك.

(الشرح)

نعم وهذا مأخوذ من مجموع الأَحَادِيْث لم يرد هذا مجموعًا في حديثٍ واحد؛ ولكنه مأخوذ من مجموع الأَحَادِيْث الثابتة الواردة في وفي قول الشَّيْخ: **"ويقول: بسم الله والصلاة والسلام عَلَىٰ رسول الله"**، الْمَقْصُود أن يُصلي ويُسلّم عَلَىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس هذا اللَّفْظ لازمًا، فيُمكن يَقُول: بسم الله والصلاة والسلام عَلَىٰ رسول الله، ويُمكن أن يَقُول: بسم الله اللّٰهم صَلِ وسلم عَلَىٰ رسول الله ويقول بقية الذِّكْر.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويقول ذَلِكَ عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذِكرٌ يخصه ثابتٌ عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أعلم.

(الشرح)

نعم لم يُنقل عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ شَيْئًا بعدما دخل المسجد الحرام وقبل أن يطوف؛ لكن جاء عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: **"أنه كان إذا رأى الكعبة رفع يديه"**، رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني.

وجاء أَيْضًا عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَقُول: **"اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام"**، رواه البيهقي وحسنه الألباني.

ومن اقتدى بالصحابة فقد اهتدى، من اقتدى بالصحابة فقد اهتدى، فما دام أنه ثبت عن صحابة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو خيرٌ ونور.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا وصل إِلَىٰ الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان مُتمتعًا أو مُعتمرً.

(الشرَح)

وقد تقدم بيان هذه الْمَسْأَلَة.

(المَتن)

قَالَ: ثُمَّ قصد الحجر الأسود واستقبله.

(الشرَح)

نعم الطائفُ يبدأ طوافه بالحجر الأسود يبدأ طوافه بالحجر الأسود، وهذا شرطٌ لصحة الشوط لا يصح الشوط إِلَّا إذا ابْتُدئ به من الحجر الأسود فلو ابتدأ به قبل الحجر الأسود فالذي قبله لغوٌ، ويبتدأ الشوط من الحجر الأسود، ولو ابتدأ به بعد الحجر الأسود فهذا الشوط لغوٌ لا يُعَد ولا يُعْتَد بِهِ؛ فالشوطُ الصَّحِيْحُ يبتدأ من الحجر الأسود وينتهي عند الحجر الأسود، يبدأ من الحجر الأسود وينتهي عند الحجر الأسود.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ يستقبله ثُمَّ يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذَلِكَ.

(الشرَح)

نعم يُقبله بفمه فقد ثبت هذا في البُخَارِيّ وَمُسْلِم عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وعن ابن عُمَر عند مُسْلِم؛ ثبت عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البُخَارِيّ وَمُسْلِم، وثبت عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عند مُسْلِم إن تيسر له ذَلِكَ.

(المَتن)

قَالَ: ولا يُؤذي الناس بالمُزاحمة.

(الشرَح)

نعم يعني إذا كان في المُزاحمة عَلَىٰ الحجر الأسود أذيةٌ لغيره من الناس، فَإِنَّهُ لا يُزاحم لأن أذية المُؤْمِنِيْنَ مُحرمة واستلام الحجر سُنَّة، فلا يُرتكب الحرامُ من أجل السُّنَّة، فإن وجد فُرصةً استلم وَإِلَّا اكتفى

بالإشارة؛ أَمَّا إذا لم يكن فيه أذًى لغيره لكن فيه مَشقةٌ عليه أو أذيةٌ له هُوَ فهو بالخيار، إن شاء زاحم وإن زُحِم وإن غُلِب وإن شاء مضى.

ولذلك لما قَالَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: إن النَّبِيّ صلى الله أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلم الحجر الأسود قَالَ له رجل: أرأيت إن زُحِمت أرأيت إن غُلِبت؟ قَالَ: **"اجعل أو اترك أرأيت في اليمن، رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه"**.

إذا انتبهوا يا إخوة لَا بُدَّ أن نُفرِق بين الْأَمْرَيْن: إذا كان في المُزاحمة أذًى للناس فَإِنَّهُ لا يُزاحم؛ بل إذا لم يجد فُرصةً للاستلام من غير مُزاحمة يمضي يُشير ويمضي كما سَيَأْتِي؛ أَمَّا إذا لم يكن فيه أذى للناس لكن هو يتأذى من الناس فهو بالخيار إن شاء بقي حَتَّىٰ يستلم وإن شاء مضى.

فعن عُمَر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له: «**يا عُمَر إنك رجلٌ قوي لا تُزاحم عَلَىٰ الحجر فَتُؤذي الضَعيف؛ وإن وجدت خلوةً فاستلمه وَإِلَّا فاستقبله فَهَلِل وكَبِر**»، رواه أحمد وصححه الألباني فهذا واضحٌ فِيمَا ذكرناه.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويقول عند استلامه: بسم الله وَاللهُ أَكْبَرُ، أو يَقُول: اللهُ أَكْبَرُ.

(الشرح)

ثبت من فِعْل ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنه كان إذا استلم الحجر يَقُول: **"بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ"**، وهذا قَدْ رواه أحمد وعبد الرزاق والبيهقي بإسنادٍ صَحِيْح.

أو يَقُول: **"اللَّهُ أَكْبَرُ"**، هذا الذي جاء عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عددٍ من الأَحَادِيْث تقدم بعضها، فإن قَالَ هذا أو هذا فحسن، إن قَالَ: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ وهذا يا إخوة عند الاستلام، عند التقبيل أو الاستلام، إن قَالَ: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ فحسن، وإن قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فحسن.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصًا أو نحوها.

(الشرح)

نعم يعني أن لم يتيسر له أن يُقبله فَإِنَّهُ يستلمه بيده ويُقبل يده، يستلمه بيده ويُقبل يدهُ، وإن لم يتيسر ذلك فَإِنَّهُ إن تيسر له أن يمد شَيْئًا حَتَّىٰ يستلم به الحجر ثُمَّ يقبل رأسه فهو سُنَّة، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قد فَعل ذَلِكَ، فقد ثبت هذا في مُسْلِم في (صَحِيْح مُسْلِم)، فإن لم يتيسر له ذلك فَإِنَّهُ يستقبل الحجر استقبالًا ويُشير إليه، كما ثبت عند البُخَارِيّ عن ابن عَبَّاس وكما جاء في حديث عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإن شق استلامه أشار إليه وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ولا يُقبل ما يُشير بِهِ.

(الشرح)

لاحظوا يا إخوة فَرق بين أن تستلم الحجر بشيء وبين أن تُشير، إذا استلمت الحجر بيمينك أو بشيء فإنك تُقبله أَمَّا إذا أشرت بيمينك أو بشيءٍ في يمينك فإنك لا تُقبل يمينك؛ كما يفعل بعض الحُجاج تراه يَقُول: اللَّهُ أَكْبَرُ وبعضهم، كل هذا غير مشروع.

ويَنْبَغِي أن نعلم يا إخوة أن هذا الاستلام والتقبيل واستلام الرُّكن اليماني كما سَيَأْتِي إِنَّمَا هو للتعبد لا للتَّبَرُّك إِنَّمَا هو للتعبد؛ ولذلك عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء يُقبل الحجر الأسود قَالَ: **"إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلك ما قبلتك"**، والحديث في **(الصَحِيْحين)**.

فعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول: **"إني أعلم إنك حجر لا تضر"**، ولا تنفع لا ألتمس منك بركة ولا شيء ولكنها السُّنَّة، وهذا أمر مهم جِدًّا يا إخوة لأن كَثِيْرًا من الحُجاج يستلموا بِنيةٍ غير شرعية بِنية التَّبَرُّك، ولذلك تجده إذا استلم مسح رأسه ومسح وجهه ينقل البركة في ظنه إِلَىٰ جسمه؛ وهذا غير مشروع وهذه اَلنِّيَّة غير مشروعة إِنَّمَا يكون للتعبد.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُشترط لصحة الطواف أن يكون الطائفُ عَلَىٰ طهارةٍ من الحدث الأصغر والأكبر.

(الشرح)

أَمَّا من الأكبر فمحل إجماع أَن لا يكون جُنبًا وأن لا تكون المرأة حائضًا ولا نُفساء هذا محل إجماع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم معنا قَالَ لعَائِشَة لما حاضت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أَن لا تطوفي بالبيت حَتَّىٰ تطهري**».

وَأَمَّا من الحدث الأصغر وهو الوضوء فهذا محل خلاف، والذي عليه الجمهور: أنه شرطٌ وهو الصواب، أَن الطهارة الصغرى شرطٌ لصحة الطواف لما ذكره الشَّيْخ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لأن الطواف مثل الصَّلَاة غير أنه رُخِص فيه فِي الْكَلَام.

(الشرَح)

لحديث: «الطواف حول البيت صلاة إِلَّا أنكم تتكلمون فيه»، رواه التِّرْمِذِيّ وصححه الألباني والحظوا يا إخوة الطواف حول البيت صلاة هذا حُكم شرعي قاله النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذًا حُكمه حُكم ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أنكم تتكلمون فيه»، فالاستثناء دليل العموم الاستثناء دليل العموم، لما استثنى الكلام علمنا بقاء بقية الْأَحْكَام، والطهارة الصغرى شرطٌ لصحة الصلاة بالإجماع فكذلك في الطواف.

ومن جِهَةٍ أخرى أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ لطوافه وما طاف إِلَّا مُتوضئًا، وهذه عبادة والعبادة مبنيةٌ عَلَىٰ التوقيف، فالذي يأتينا يَقُول: أنا سأطوف بدون وضوء نَقُول: من أين جئت بهذه الْعِبَادَة؟ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما طاف إِلَّا مُتوضئًا والعبادات مبنية عَلَىٰ التوقيف، أَيْضًا بعض أهل الْعِلْم يستدل بمنع الحائض من الطواف عَلَىٰ اشتراط الطهارة لأن هذا اشتراطٌ لِجنس الطهارة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجعل البيت عن يساره حال الطواف.

(الشرَح)

هذه مسألةٌ مُهمةٌ جِدًّا فمن شروط صحة الطواف أن يجعل الطائف البيت عن يساره، فلا يصح الطواف لو كان ظهر الطائف إِلَىٰ الكعبة، أو كان وجه إِلَىٰ الكعبة يعني يدور هكذا أو كان جنبه الأيمن إِلَىٰ جِهَةِ الكعبة، كل هذا لا يصح معه الطواف، إِلَّا ما يُغلَب عليه الْإِنْسَان.

ولذلك لماذا أقول: هذه المسألة مهمة جِدًّا؟ لأن بعض الناس إذا كان معه نِساء تجد اَلرِّجَال يتحلقون حول النساء، وبعضهم يُعطي الكعبة ظَهره وبعضهم يُعطي الكعبة وَجهه وهذا طوافٌ لا يصح منهم، فَلَا بُدَّ من التَّنَبُّهُ إِلَىٰ هذا الأمر العظيم، إِلَّا إذا غُلِب الْإِنْسَان يعني كان في زحام فَغُلِب فتوجه جِهَةِ الكعبة قليلًا ثُمَّ رجع ما غُلِب عليه الْإِنْسَان لا يضره.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن قَالَ في ابتداء طوافه: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك، واتباعًا لِسُنَّة نبيك مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حسن.

(الشرح)

قَالَ بعض الْعُلَمَاء: هذا رواه ابن عساكر مرفوعًا وهو ضعيف ولم أقف عَلَيْهِ؛ لكن وقفت أن بعضها عزاه إِلَىٰ ابن عساكر مرفوعًا، وروي موقوفًا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما روى ذلك الطبراني في الدُّعَاء؛ لكن الآثار جميعًا ضعيفة.

وجمعٌ من الْعُلَمَاء يستحبون هٰذَا، من المُتقدمين ممن نص عَلَىٰ هذا الإِمَام: الشَّافِعِيّ، وكذلك شيخنا الشَّيْخ: ابن باز، وكذلك شيخنا الشَّيْخ: ابن عُثيمين رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ؛ لَكنّا نقف عند النقل فما دام أنه لم يصح مرفوعًا ولا موقوفًا فإنا لا نَقُول بِهِ؛ إِلَّا يكون ذِكرًا من الذِّكْر يكون في ذكر الْإِنْسَان أَمَّا أن يكون مخصوصًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ من صحة النقل ولم يصح النقل في هٰذَا.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لأن ذلك قد روي عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة اَلْأُوَّلِ من الطواف اَلْأَوَّل.

(الشرح)

يعني من الحجر إِلَىٰ الحجر وهذا خاص بالرجل أعني الرمل خاص بالرجل، يرمل من الحجر إِلَىٰ الحجر لأن هذا الذي كان في حجة الوداع.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة؛ سواءٌ كان مُعتمرًا أو مُتمتعًا أو مُحرمًا بالْحَجّ وَحْدَهُ.

(الشرح)

سواءً كان مُعتمرًا أي في غير وقت الْحَجّ، أو مُتمتعًا أي كان مُعتمرًا في أشهر الْحَجّ ثُمَّ سيحج؛ أو كان حاجًا في الطواف اَلْأَوَّل يفعل هٰذَا.

(المَتن)

قَالَ: أو قارنًا بينه وبين الْعُمْرَة.

(الشرح)

نعم أو قارنًا بينه وبين الْعُمْرَة، إذًا هو الطواف اَلْأَوَّل سواء تبعه طواف ثاني أو لم يتبعه، لأنه في الْعُمْرَة لا يتبعه طواف ثاني وفي الْحَجّ يتبعه طواف ثاني؛ فهذا الرَمل مشروعٌ في الطواف اَلْأَوَّل.

(المَتن)

قَالَ: ويمشي في الأربعة الباقية يبتدأ كل شوطٍ بالحجر الأسود ويختم بِهِ.

(الشرح)

نعم ابن عُمَر: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً"**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والرمل هو الإسراع في المشي مع مُقاربة الخُطىٰ.

(الشرح)

الرمل هو الإسراع مع تقارب الخُطى، ولذلك يقول الْعُلَمَاء: **"هو فوق المَشي ودون الجَري"**، ولذلك ما نراه من بعض الشباب ما شاء الله نجدهم فرحين بقوتهم يعني يقفز مثل الغزال هذا ليس هو السُّنَّة، السُّنَّة في الرَمل أن يكون فوق المشي ودون الجري.

ولذلك يقولون: الإسراع مع تقارب الخُطى، لأن الجري فيه فتح الخطوة؛ أَمَّا الرَمل ففيه إسراع لكن مع تقارب الخُطى؛ ولذلك هو بين المشي والجري.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره.

(الشرح)

أي يُسنّ في الطواف اَلْأَوَّل إخراج الكتف الأيمن بجعل الرِداء تحت الإبط ورمي الطرفين عَلَىٰ العاتق الأيسر؛ هٰذَا الاِضْطِبَاع ولا يُشرع الاِضْطِبَاع إِلَّا في هذا الموطن لا قبله ولا بعده، فَيُخطئ بعض الحُجاج

والعُمار عندما يكشف كتفه الأيمن من أول إحرامه تعبدًا، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فَعل هٰذَا، وإِنَّمَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة فعلوه عندما بدئوا الطواف اَلْأَوَّل.

ثُمَّ قبل صلاة الركعتين يرد الإحرام عَلَىٰ الكتفين وينتهي الاِضْطِبَاع، وبعض الناس مسكين يُعذب نفسه، تجد أن جلده فوق الكتف الأيمن احمر اسود واصفر من الشَّمْس، لأنه يبقى مُضطبعا إِلَىٰ أن يُحِل من إحرامه وهذا غير مشروع، الاِضْطِبَاع ما شُرِع إِلَّا في هٰذَا الموطن؛ وهذا ثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صَحِيْح.

(اَلمَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والاِضْطِبَاعُ أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه عَلَىٰ عاتقه الأيسر؛ قَالَ: وإن شك في عدد الأشواط بنىٰ عَلَىٰ اليقين وهو الأقل فإذا شَكَّ هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي.

(اَلشرَح)

يعني إذا شَكَّ في عدد الأشواط وهو يطوف فلا يخلو من حالين:

الحال اَلْأَوَّلى: أن يغلب عَلَىٰ ظنه شيء أو يتيقن، يعني يشك في اَلْأَوَّل ويغلب عَلَىٰ ظنه شيء إِمَّا بالقرائن وَإِمَّا بِمُراجعة الرفقة، فيكون معه رفقة فيقول: يا إخوان نحن طفنا ثلاثة، يقولون: لا طُفنا أربعة، فيقول: لا ثلاثة يشك، فيقولون: أربعة بدأنا كذا وفعلنا كذا يَقُول: صح أو يغلب عَلَىٰ ظنه، فهنا ينتهي الشَّكّ ويعمل بغلبة الظَّنّ، إن غلب عَلَىٰ ظنه أنها ثلاثة فهي ثلاثة وإن غلب عَلَىٰ ظنه أنها أربعة فهي أربعة.

والحال اَلثَّانية: أن يبقى الشَّكّ ويحصل التَّرَدُّد، فهنا يبني عَلَىٰ اليقين هٰذِه قاعدة الشَّرِيعَة، فإن شَكَّ هل هي ثلاثة أو أربعة؟ يجعلها ثلاثة لأن الثلاثَ يقين وَالرَّابِع مشكوكٌ فيه، وَالشَّكّ عدم.

قَالَ الْفُقَهَاء: **"هذا إذا لم يستنكحه الشَّكُّ"**، ما معنى إذا لم يستنكحه الشَّكُّ؟ يعني إذا لم يكن موسوسًا فإن الموسوس يعمل بقول غيره في الطواف، لأن الموسوس لا يستقيم له عددٌ أبدًا ولو قُلْنَا له: ابني عَلَىٰ اليقين تنتهي عرفة وهو ما انتهى من الطواف، فلا التفاتَ لشك الموسوس فإذا شَكَّ في الصلاة يمضي عَلَىٰ الصحة، وإذا شَكَّ في الطواف يأخذ بما يقوله رِفقته وينتهي الأمر.

أَمَّا إذا حصل الشَّكُّ الفراغ من الطواف فلا التفات إليه؛ الشَّكُّ بعد الفراغ من العمل مُهدَر، إِلَّا إذا تيقن اليقين شيء آخر لكن الشَّكّ مُهدَر وكذلك بالنسبة للسعي.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله عَلَىٰ كتفيه وطَرفيه عَلَىٰ صدره قبل أن يُصلي ركعتين الطواف[٢٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ومما يَنْبَغِي إنكاره عَلَىٰ النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة.

(الشرح)

والروائح الطيبة لِمَاذَا يقول الشَّيْخ: والروائح الطيبة؟ لأمرين:

الأمر الْأَوَّل: أن المرأة قد تتطيب قبل الإحرام وتبقى رائحةُ الطيب، المرأة لا يَجُوز لها أن تتطيب بطيبٍ له رائحة إذا كانت ستمر بالرجال مُحرمةً كانت أو غير مُحرمة.

ولذلك المرأة الَّتِي تضع العِطر الذي له رائحة وتذهب تُصلي في المسجد النبوي تأثم لأنها تمر بالرجال: «وأيما امرأةٍ استعطرت ثُمَّ مرت بالرجال ليجد الرِّجَال ريحها فهي زانية»، وَالعِيَاذُ بِالله كما قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَتَّىٰ أن بعض الصحابة كان إذا رأى امرأةً مُتعطرة قَالَ لها: ارجعي فاغتسلي، وقد تكون المرأة تطوف طواف نَفْلٍ وتكون مُتعطرة وهذا حرامٌ عليها.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعدم التستر وهن عورة فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف غيرها.

(الشرح)

يا إخوة قوله: **"هُن عورة"**، ليست سُبَّة بعض الناس الآن من الَّذِي لا يفهمون يقولون: إن هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاء يقولون: المرأة عورة، هذا ليس سَبًّا لأن العورة هي الَّتِي تُسْتَر ليست العورة عيبًا وَإِنَّمَا كشفها هو العيب، هُن عورة أي يُسْتَرن.

---

(٢٢) -كَمَا قُلْنَا-.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات الَّتِي يختلط فيها النساء مع الرِّجَال، لأنهن عورةٌ وفِتْنَة ووجه المرأة هو أظهر زينتها، فلا يَجُوز لها إبداؤه إِلَّا لمحارمها.

(الشرح)

-كَمَا قُلْنَا- الأمس: الوجه أَوَّل الزينة وعلامة الزِينة، وأَوَّل الجمال وعلامة الجمال، ولا تُوجد امرأة تخرج عن هٰذَا، لأن إبليس يأتي لبعض النساء يَقُول: أنت وجهك ليس بجميل إذًا لا تُغطي وجهك، هذا الوجه عَلَىٰ هذا الجسم هو أجمل ما فيه، كل امرأة وجهها أجمل ما فيها، فالواجب عَلَىٰ المرأة أن تستر هٰذَا.

(المَتن)

لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلا يَجُوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحدٌ من الرِّجَال، وإذا لم يتيسر لهن فُسحةٌ لاستلام.

(الشرح)

نعم المرأة لها أن تُقبِل الحجر الأسود وتستلم الحجر الأسود لكن بشرط عدم كشف الوجه؛ فلا تكشف وجهها أمام الرِّجَال الأجانب وبشرط عدم مُزاحمة الرِّجَال، بشرط عدم مُزاحمة الرِّجَال.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله، فلا يَجُوز لهن مُزاحمة الرِّجَال بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرِّجَال، ولا يُشرع الرَمَلُ والاِضْطِبَاعُ في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء.

(الشرح)

نعم المرأة في طوافها وفي سعيها تمشي الأشواط كُلها، وهذا بإجماع الْعُلَمَاء ولا عِبرة بقول بعض المُتأخرين، قَالَ ابن المُنذر: **"أجمعوا عَلَىٰ أنه لا رَمل عَلَىٰ النساء حول البيت ولا في السعي"**.

قَالَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: **"ليس عَلَىٰ النساء سَعيٌ بالبيت ولا بين الصفا والمروة"**، رواه الشَّافِعِيّ والدَّارَقُطْنِيّ والبيهقي بإسنادٍ صَحِيْح.

ليس عَلَىٰ النساء سعيٌ يعني الرَمل والسرعة، ليس عليهن إسراع لا في الطواف ولا في السعي بين الصفا والمروة نعم، ومن معه نساء إن كان يمكنه أن يَرمل أو يسعى بين العلمين والنساء يمشين بلا حرج

فَعل؛ وَإِلَّا مشى لمشيهن، وما يفعله بعض اَلرِّجَال من أنه ينادي نساؤه ويُشير لهن يعني اجرٍ ورائي هذا جهل، إِمَّا أن تجري أن تسعى أنت والنساء يمشين ويُدركنك أن تمشي لمشيهن.

(اَلمَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل الرمل والاِضْطِبَاع إِلَّا في طوافه اَلْأَوَّل الذي أتىٰ به حين قَدِم مكة[٢٣]، ويكون حال الطواف مُتطهرًا من الأحداث والأخباث خاضعًا لربه مُتواضعًا له.

(اَلشرَح)

خاضعًا لربه هو في عِبَادَة، عِبَادَة عظيمة مُتواضعًا له، واليوم أكثر الناس فقدوا هذا بهذه الجوالات البلية، ما ترى فوق رأسك إِلَّا الجوالات هَمهم التصوير، وبعضهم ينقل مُباشرة إِلَىٰ أهله؛ بل رأيت بِدْعةً جديدة وهي الطواف عن بُعْد في آخر عُمْرَة ذهبت إذا أسمع برجال يَقُول: ادعوا معنا ادعوا معنا وصلنا الحجر الأسود ويُريها الكعبة مُباشرة، هذه بِدْعة يَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَان إذا شرع في الطواف أن يقطع هذه الصِّلَات تمامًا ويكون مُخبِتًا لربه خاضعًا مُتذللًا مُستحضرًا الموقف.

(اَلمَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُستحب له أن يكثر في طوافه من ذِكر الله وَالْدُّعَاء وإن قرأ فيه شَيْئًا من الْقُرْآن فَحَسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذِكرٌ مخصوص ولا دُعَاءٌ مخصوص.

(اَلشرَح)

إِلَّا ما يكون بين الرُّكنين كما يأتي إِنْ شَاءَ اللَّه.

(اَلمَتن)

قَالَ: وَأَمَّا ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوطٍ من الطواف أو السعي بأذكارٍ مخصوصة، أو أدعيةٍ مخصوصة فلا أصل له؛ بل مهما تيسر من الذِّكْر وَالْدُّعَاء كفىٰ.

(اَلشرَح)

هذه الْكُتُب الَّتِي أدعية فيها الطواف دُعَاء الشوط اَلْأَوَّل، دُعَاء الشوط الْثَّانِي هذه بِدْعة، أن يُخَصص الشوط اَلْأَوَّل بدُّعاء مُعين بِدْعة؛ وكذلك الْثَّانِي وَالثَّالِث وَالرَّابِع وَالخَامِس إِلَىٰ آخره.

---

(٢٣) كما تقدم.

وبعضهم يقرأ في هذا الكتاب وإذا انتهى دُّعَاء الشوط سكت، إِلَىٰ أن يبدأ في الشوط الْثَّانِي، هذا غير مشروع المشروع أن تدعو الله بما في قلبك وأن تذكر الله، وإذا قرأت الْقُرْآن فحسن لأن الطواف صلاة وَالصَّلَاة يُشرع فيها قراءة الْقُرْآن.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا حاذ الرُّكْن اليماني استلمه بيمينه.

(الشرَح)

الرُّكْن اليماني هو الرُّكْن الذي قبل الحجر الأسود، قِيلَ: سُمي اليماني لأنه عَلَىٰ يمين لحجر الأسود، وَقِيلَ: لأنه إِلَىٰ جِهَةِ اليمن وهو معروف.

(المَتن)

قَالَ: فإذا حاذ الرُّكْن اليماني استلمه بيمينه وَقَالَ: بسم الله وَاللهُ أَكْبَرُ ولا يُقبله.

(الشرَح)

أَمَّا استلامه فثابتٌ قَالَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: **"كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدعُ أن يستلم الرُّكْن اليماني والحجر في كل طوافه"**، رواه أبو داود وحسنه الألباني.

وَأَمَّا قول الشَّيْخ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: **"وقال بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ"**، لا أعلم عند استلام الرُّكْن اليماني ذِكرًا يُقَال لا هذا ولا غيره؛ لكن قَالَ الشَّيْخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في بعض دروسه: **"ورد عند الطبراني بسندٍ جيد أنه كان إذا استلم الرُّكْن اليماني قَالَ: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ"**.

الشيخ ابن رَحِمَهُ اللهُ في أحد دروسه قَالَ هٰذَا، قَالَ: **"ورد عند الطبراني بإسنادٍ جيد"**، فذكر أنه عند الطبراني وَجوَد إسناده: **"أنه كان إذا استلم الرُّكْن اليماني قَالَ: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ"**، وقد طلبت هذا في الطبراني وغيره فلم أعثر عَلَيْهِ، وعِلم الشيخ أوسع من عِلْمنا لكن نحن نقول ما عندنا، بحثت عن هذا فلم أجده.

ولذلك الذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ: أن الصواب أنه يُستلم فقط ولا يُقَال: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ولا يُقَال: وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ولا يقبل، هذا الظاهر واللهُ أَعْلَمُ، وليت طُلاب الْعِلْم ينشطون للبحث عن هذا الذي ذكره الشَّيْخ، أنا بحثت كَثِيْرًا فلم أقف عليه لا عند الطبراني ولا عند غيره.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِن شَق عَلَيْهِ استلامه تركه ومضىٰ في طوافه، ولا يُشير إليه.

(الشرَح)

أَيْضًا الشَّيْخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في أحد دروسه قَالَ: **"إن التكبير عند استلام الرُّكْن اليماني مرة واحدة"**، في أول مرة يعني لا مُتكررًا مثل الحجر الأسود هذا ما قاله الشَّيْخ، ونحن عَلَىٰ حسب عِلْمنا نَقُول: إنه لا يُكبر وَإِنَّمَا يستلمه فقط لا في المرة الْأَوَّلى ولا في غيرها، فإن شَق عليه استلامه فَإِنَّهُ يمضي ولا يُشير ولا يُكبر، لأن ذلك لم يرد عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المَتن)

قَالَ: ولا يُشير إليه ولا يُكبر عند مُحاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نعلم، ويُستحب له أن يقول بين الرُّكْن اليماني والحجر الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(الشرَح)

قَالَ عبد الله بن السائب: سَمِعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ما بين الرُّكْنَين: **"رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"**، رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

وهذه الزيادات الَّتِي يزيدها المطوفون غير مشروعة: **"رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"**، يا عزيز يا غفار يا رب الْعَالَمِينَ هذه غير مشروعة أن تُخْص هُنَا؛ أَمَّا عَلَىٰ أنها ذِكر أو دُّعَاء فالباب واسع ولكن بين الرُّكْنَين السُّنَّة أن يُقَال هذا فَقَطْ، وإذا كرره الْإِنْسَان فلا حرج.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكلما هذا الحجر الأسود استلمه وقبله وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

(الشرَح)

أو يَقُول: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

(المَتن)

قَالَ: فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

(الشرح)

يستقبله ويُشير إليه ويُكبر، كثير من أهل الْعِلْم يقولون: قول بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ خاص بالتقبيل والاستلام؛ أَمَّا عند الإشارة فلم يرد إِلَّا التكبير، فيشير إليه ويقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِلَّا في نهاية الشوط السَّابِع، فإن الشوط ينتهي عنده وينتهي الطواف، فلا يُشير إذا وصل إِلَىٰ الحجر الأسود.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام.

(الشرح)

يعني لا بأس بالطواف في المسجد، ما دام أَن الطواف في المسجد فهو صَحِيْح، حَتَّىٰ لو ما كان يرى الكعبة، ما دام أن الطواف في المسجد فهو صَحِيْح؛ لكن لا يصح الطواف خارج المسجد.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والمسجد كله محلٌ للطواف، ولو طاف في اروقة المسجد اجزأه ذَلِكَ، ولكن طوافه قُرب الكعبة أفضل إن تيسر ذَلِكَ.

(الشرح)

نعم لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف قُرب الكعبة، ولأنه أيسر للاستلام والتقبيل واستلام الرُّكْن اليماني عند الفُرصة، لأن بعض طُلاب الْعِلْم يقولون: ما فيه دليل عَلَىٰ أن القُرب من الكعبة أفضل؟ نَقُول: الدليل هذا أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف قُرب الكعبة، وأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستلم ويُقبل ويستلم الرُّكْن اليماني.

(المَتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: فإذا فرغ من الطواف صلىٰ ركعتين خلف المقام إن تيسر ذَلِكَ، وإن لم يتيسر ذلك لزحامٍ ونحوه صلاهما في أي موضعٍ من المسجد.

(الشرح)

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، إذا لم يتيسر أن يُصلي خلف المقام فَإِنَّهُ يُصلي في أي مكان من المسجد.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُسنّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة.

(الشرح)

بل قَالَ بعض أهل الْعِلْم: لو نسيهما ثُمَّ تذكرهم وهو بخارج المسجد فَإِنَّهُ يُصليهما، لو نسيهما طاف ونسي الركعتين ثُمَّ تذكرهما وهو في خارج المسجد فَإِنَّهُ يصليهما في خارج المسجد.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُسنّ أن يقرأ فيه ما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] في الركعة الْأَوَّلىٰ، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] في الركعة الثَّانِيَة هٰذَا هو الأفضل.

(الشرح)

لثبوت هذا في حديث جابر الطويل عند مُسْلِم.

(المَتن)

قَالَ: وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثُمَّ يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذَلِكَ اقتداء بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذَلِكَ.

(الشرح)

يعني بعد الركعتين يرجع إِلَىٰ الحجر الأسود ويستلمه بيمينه، ما ورد هنا التقبيل ولا وردت الإشارة يعني إذا فرغت من الركعتين وأنت لا تستطيع أن تصل إِلَىٰ الحجر الأسود لا يشرع أن تُشير، ولو وصلت إِلَىٰ الحجر الأسود لا يُشرع التقبيل، وإِنَّمَا المشروع هو الاستلام باليمين في هذا الموطن، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طواف القدوم قَالَ: **"ثُمَّ رجع إِلَىٰ الرُّكْن فاستلمه، ثُمَّ خرج من الباب إِلَىٰ الصفا"**، والحديث - كَمَا تَعْلَمُونَ- عند مُسْلِم في **(الصَحِيْح)**.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ يخرج إِلَىٰ الصفا من بابه.

(الشرح)

أَمَّا المُتمتع فَلَا بُدَّ له من ذَلِكَ، وَأَمَّا المُفرِد والقارن فهو بالخيار إن شاء خرج إِلَىٰ الصفا بعد هذا الطواف وإن شاء آخر السعي إِلَىٰ ما بعد طواف الإفاضة، وتقديم السعي أفضل لأنه فِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ إِلَىٰ الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرُقي عَلَىٰ الصفا أفضل إن تيسر.

(الشرح)

لفِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواجبُ الذي يحصل به الرُّكْن أن يصل إِلَىٰ الصفا، والكمالُ أن يرقى الصفا لأن الصفا جبل فالكَمال أن يرقى والواجب أن يصل إِلَىٰ أسفله، فإذا طاف ما بين الصفا والمروة حصل الرُّكْن لكن الكمال أن يرقى الصفا.

(المَتن)

قَالَ: ويقرأ عند بَدء الشوط الْأَوَّل قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(الشرح)

بل يُقرأ هذا إذا دنا من الصفا وليس عند بداية الشوط، السُّنَّة أن يقرأ هذه الآية إذا دنا من الصفا كما في حديث جابر الطويل عند مُسْلِم، وهل يكمل الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؟ تصفحت الروايات الواردة كُلها فما وجدت فيها إِلَّا هذا الْقَدْر.

فهل هذا إشارة إِلَىٰ الآية؟ قَالَ بهذا بعض أهل الْعِلْم فَقَالَ: تُكمل الآية، ولذلك الشَّيْخ: الألباني رَحِمَهُ اللهُ في المنسك أكمل الآية، وقال بعض أهل الْعِلْم: يكتفي بهذا لأن الْمَقْصُود الإشارة إِلَىٰ الصفا والمروة والأمر واسع.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُستحب أن يستقبل القِبْلة عَلَىٰ الصفا ويحمد الله ويُكبره.

(الشرح)

هكذا في الكتاب ويحمد الله، لكن الذي في حديث جابر في **(صَحِيْح مُسْلِم)**: **"يُوحد الله"**، وهو كَذَلِكَ ما جاء الحمد هنا ما جاء الحمد هنا وَإِنَّمَا جاء التَّوْحِيد التهليل؛ ولذلك يعني قد يكون هذا خطأ مطبعي أو سبق لسان، فالصواب ويُوحد الله كما هو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المَتن)

قَالَ: ويُكبره ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريك له.

(الشرح)

لاحظوا أن الشَّيْخ قَالَ: ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إذا يَحمده ولا يُوحده؟ يُوحده، لأن الشَّيْخ بدأ بالتوحيد لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وهكذا هي رواية جابر، وهذا يعني يُؤيد ما أنه إِمَّا أنه خطأ مطبعي وَإِمَّا أنه سبق.

(المَتن)

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

(الشرح)

هذا جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكن عند مُسْلِم ليس فيه يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِنَّمَا هذه الزيادة في رواية أبي داود وابن ماجة وصححها الألباني فهي صَحِيْحة؛ لكن هذه الزيادة ليست في **(صَحِيْح مُسْلِم)**، وَإِنَّمَا في **(سُنَّن أبي داود)** وابن ماجة، وقد صححها الإِمَام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ يدعو بما تيسر رافعًا يديه ويُكرر.

(الشرح)

ثُمَّ يدعو بما تيسر هذا أَيْضًا جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"ثُمَّ دعا بين ذَلِكَ"**.

(المَتن)

رافعًا يديه.

(الشرح)

رفع اليدين في هذا الموطن سُنَّة بإجماع الْعُلَمَاء لا يَنْبَغِي لِمُتنطعٍ أن يَقُول: لم يرد هذا في الروايات، ما دام أن الْعُلَمَاء أجمعوا عَلَىٰ أنه سنة كما حكاه الطحاوي وغيره فهو سُنَّة، لأن الأُمَّة لا تُجمع عَلَىٰ باطل.

ويُستأنس لهذا بما جاء في فتح مكة أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقى الصفا حَتَّىٰ نظر إِلَىٰ البيت ورفع يديه وقال هذا الذِّكْر؛ ولذلك كثير من الْعُلَمَاء يذكرون هذا الحَدِيْث وإن كان في فتح مكة للدلالة عَلَىٰ رفع اليدين عند الصعود عَلَىٰ الصفا والمروة.

(المَتن)

قَالَ: ويُكرر هذا الذِّكْر وَالْدُّعَاء ثلاث مرات.

(الشرح)

كما جاء في حديث جابر.

(المَتن)

ثُمَّ ينزل فيمشي إِلَىٰ المروة حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ العَلم الْأَوَّل فَيُسرع الرَّجُل في المشي إِلَىٰ أن يصل إِلَىٰ العَلم الْثَّانِي.

(الشرح)

وهذا بطن الوادي كما جاء في حديث جابر الذي عند مُسْلِم، هذا بطن الوادي فيمشي قبله ويسعى فيه ويمشي بعده، هذه السُّنَّة في السعي يمشي قبله ويسعى فيه ويمشي بعده وهذا في حق الرَّجُل.

(المَتن)

قَالَ: أَمَّا المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العَلمين بأنها عورة وَإِنَّمَا المشروع لها المشي في السعي كُله، ثُمَّ يمشي فيرقىٰ المروة أو يقف عندها والرُقي عليها أفضل إن تيسر ذَلِكَ[٢٤]، ويقول ويفعل عَلَىٰ المروة كما قَالَ وفَعل عَلَىٰ الصفا ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(الشرح)

نعم وَأَيْضًا لا يستطيع أن يرى الكعبة من المروة، أَمَّا من الصفا فالآن الحمد لله يراها بوضوح والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رقى الصفا نظر حَتَّىٰ رأى البيت لكن عَلَىٰ المروة لا تستطيع أن ترى البيت فتتجه إِلَىٰ

---

(٢٤) -كَمَا قُلْنَا- في الصفا.

جهة البيت تتجه إِلَىٰ جهة البيت؛ وكما قَالَ الشَّيْخ لا تقرأ الآية لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قرأها عندما دنا من الصفا.

(المَتن)

قَالَ: فهذا إِنَّمَا يُشرع عند الصعود إِلَىٰ الصفا في الشوط الْأَوَّل فَقَطْ تأسيًا بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ينزل فيمشي في موضع مشيه ويُسرع في موضع الإسراع حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ الصفا يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط.

(الشرح)

أي ذهابه من الصفا إِلَىٰ المروة شوط، ورجوعه من المروة إِلَىٰ الصفا شوط.

(المَتن)

لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ما ذُكِر وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، ويُستحب أن يكثر في سعيه من الذِّكْر وَالْدُّعَاء بِمَا تيسر.

(الشرح)

أي ليس للسعي -كَمَا تَقَدَّمَ- ذِكرٌ مخصوص، ولم يرد عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ذِكرٌ مخصوص؛ لكن جاء عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَقُول: **"رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ"**، رواه الأزرق والطبراني وابن أبي شيبة وصححه الألباني.

وجاء عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنه كان يَقُول: **"رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ"**، وصححه الألباني.

وكون هذا يَرِد عن صحابيين يُشعِر بأن له أصلًا أن يتواطأ عَلَىٰ نفس اللَّفْظ، فابن مسعود وابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يتواطآن عَلَىٰ نفس اللَّفْظ هذا يُشعر بأن له أصلًا لكن لم يَرِد في شيء في الروايات المرفوعة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأن يكون مُتطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعىٰ عَلَىٰ غير طهارةٍ أجزأه ذَلِكَ.

(الشرح)

أثر ابن عُمَر رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني.

(المَتن)

قَالَ: وأن يكون مُتطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعىٰ عَلَىٰ غير طهارةٍ أجزأه ذَلِكَ.

(الشرح)

أي أن التطهر في السعي كمال وليس شرطًا، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعَائِشَة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أَن لا تطوفي بالبيت»، فيدخل في ذلك السعي أنها تسعى؛ ولذلك أجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أن الطهارة ليست شرطًا لصحة السعي.

(المَتن)

قَالَ: وهكذا لو حاضت المرأة أو نَفِست بعد الطواف سعت وأجزأها ذَلِكَ، لأن الطهارة ليست شرطًا في السعي وَإِنَّمَا هي مُستحبةٌ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

قَالَ: فإذا كَمل السعي رأسه أو قصره.

(الشرح)

حلق رأسه والحلق هو استئصال الشَعر ويكون بالموس، والتقصير هو أخذ أعالي الشعر ويعم الرأس كُله كما سيأتي إِنْ شَاءَ اللَّه.

(المَتن)

قَالَ: والحلق للرجل أفضل.

(الشرح)

نعم لأنه فِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمُحلقين ثلاثًا وللمُقصرين واحدة كما في **(الصَحِيْحين)**؛ وهذا في حق الرَّجُل أَمَّا المرأة فليس لها إِلَّا التقصير.

(المَتن)

قَالَ: فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن.

(الشرح)

❍ يَقُول الْعُلَمَاء من اعتمر عُمْرَة التنعيم عَلَى حالين:

الحالة الْأَوَّلى: أن يكون الوقت بين الْعُمْرَة والْحَجّ طويلًا، كأن يكون جاء في شوال بالْعُمْرَة فاعتمر وسيبقى إِلَىٰ الْحَجّ، فهنا الأفضل أن يحلق، فيجمع بين الأفضل في الْأَمْرَيْن، لأنه يحلق في الْعُمْرَة ويحلق في الْحَجّ.

الحالة الثَّانية: أن يكون الوقت بين الْعُمْرَة والحج قصيرًا.

وهنا الأفضل التقصير لأمرين:

الأمر الْأَوَّل: أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة عندما أمرهم بأن يفسخوا الْحَجّ إِلَىٰ عمرة بالتقصير؛ وقد ورد في الرواية أنهم قصروا ولم يحلقوا لأن الوقت قريب.

والأمر الثَّانِي: أن الأكمل يُترَك للأكمل، والْحَجّ أكمل من الْعُمْرَة فَيُترك الحلق للْحَجّ.

(المَتن)

قَالَ: وإذا كان قدومه مكة قريبًا من وقت الْحَجّ فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الْحَجّ، لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قَدِم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الْحَجّ أمر من لم يَسُق الهَدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق، وَلَا بُدَّ في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه كما أن حلق بعضه لا يكفي.

(الشرح)

يعني هذا الراجح الْعُلَمَاء مُختلفون لكن الراجح أنه لَا بُدَّ من تعميم الرأس كُله بالتقصير، لأن الله عَزَّ وجَلَّ قَالَ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، أي مُقَصِّرِينَ رُءُوسَكُمْ ومن أخذ البعض ما قصر الرأس.

وكما أن الحلق لَا بُدَّ فيه من التعميم فالتقصير لَا بُدَّ فيه من التعميم، يعني الْعُلَمَاء مُتفقون عَلَىٰ أنه لو حلق أعلى رأسه أو حلق شَيْئًا من الجنب أنه ما حصل الْمَقْصُود، فكذلك في التقصير.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والمرأة لا يُشرع لها إِلَّا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضَفيرةٍ قَدْر أُنملة فأقل.

(الشرح)

لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(المَتن)

قَالَ: والأُنملة هي رأس الإصبع ولا تأخذ المرأة زيادةً ذَلِكَ، فإذا فَعل المُحرم ما ذَكَرَ فقد تمت عُمرته وَالحَمْدُ للهِ وحَل له كل شيءٍ حَرُم عليه بالإحرام؛ إِلَّا أن يكون قد ساق الهَدي من الحِلّ فَإِنَّهُ يبقىٰ عَلَىٰ إحرامه حَتَّىٰ يحل من الْحَجّ والْعُمْرَة جميعًا.

(الشرح)

فيصير قارنًا كما قدمنا.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا من أحرم بالْحَجّ مُفردًا أو بالْحَجّ والْعُمْرَة جميعًا؛ فَيُسن له أن يفسخ إحرامه إِلَىٰ الْعُمْرَة ويفعل ما يفعله المُتمتع إِلَّا أن يكون قد ساق الهدي، لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بذلك وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ معكم».

(الشرح)

لا أعرفه لا أعرف هذا اللَّفْظ فلعل الشَّيْخ ذكر ذلك بالمعنى، ومما جاء في هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ»، رواه البُخَارِيّ في **(الصَحِيْح)**.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها الْعُمْرَة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حَتَّىٰ تطهر.

(الشرح)

قَالَ: **"لم تَطف بالبيت"**، وهذا واضح من حديث عَائِشَة؛ لكن قَالَ: **"ولا بين الصفا والمروة"**، لِمَ؟ لأن الصفا والمروة اليوم صارت في داخل المسجد والحائض ممنوعة من دخول المسجد، في السابق يا إخوة كان الصفا والمروة خارج المسجد إِلَىٰ عام السبعين من الهجرة تقريبًا كان بين الصفا والمسجد سوق عامرة، والآن أُدخلت في المسجد وصارت في داخل المسجد والحائض ممنوعة من دخول المسجد.

ولذلك يا إخوة المرأة إذا حاضت نقول لها: لا تطوفي ولا تسعي حَتَّىٰ تطهر؛ لكن لو أنها طافت ثُمَّ جاءها الحيض فإن كانت في سِعة قلنا لها: لا تَسعيّ حَتَّىٰ تطهري، لكن إذا لم تكن في سِعة ستأتي الرحلة أو

شيء من هذا القبيل سيذهبون أو نحو ذَلِكَ، فإنها تدخل المسجد وتسعى لأن الحائض يَجُوز لها أن تدخل المسجد للّحاجة وهذه حاجة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالْحَجّ من مكانها الذي هي مُقيمةٌ فيه، وخرجت مع الناس إِلَىٰ مِنىٰ وتصير بذلك قارنةً بين الْحَجّ والْعُمْرَة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المَشعر ورمي الجِمار والمبيت بِمُزدلفة ومنىٰ ونحر الهُدي والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت.

(الشرح)

يعني لا يشترط لكل هذا الطهارة، لا يشترط لكل هذا الطهارة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا وأجزاءها عن حجها وعُمرتها جميعًا.

(الشرح)

لأنها قارنة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لحديث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا أنها حاضت بعد إحرامها بالْعُمْرَة فقال لها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افعلي ما يفعل الحاج غير إِلَّا تطوفي بالبيت حَتَّىٰ تطهري»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ: وإذا رمت الحائض أو النُفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حَل لها كل شيءٍ حَرُم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إِلَّا الزوج.

(الشرح)

يعني أنها تتحلل التحلل اَلْأَوَّل، أَمَّا التحلل الأكبر فلا حَتَّىٰ تطوف وتسعى.

(المتن)

قَالَ: إِلَّا الزوج.

(الشرح)

إِلَّا الزوج لأنه بقي عليها طواف الإفاضة والسعي.

(المتن)

حَتَّىٰ تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطُّهْر حَل لها زوجها.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ في حُكم الإحرام بالْحَجّ يوم الثَّامِن من ذي الحِجة والخروج إِلَىٰ منىٰ، فإذا كان يوم التروية.

(المتن)

يوم التروية سُمي بيوم التروية لأنهم كانوا يَتروون فيه الماء، أي يجمعون الماء لحجهم وكان في الحصول عَلَىٰ الماء مشقة شديدة، واليوم الحمد لله ينعم الناس بالماء والخير الكثير نسأل الله أن يزيدنا خيرًا وأمنًا وبركة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وهو الثَّامِن من ذي الحجة، استحب للمُحلين بمكة ومن أراد الْحَجّ من أهلها الإحرام بالْحَجّ من مساكنهم لأن أصحاب النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالْحَجّ منه يوم التروية عن أمره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

نعم قَالَ جابر: **"فلما كان يوم التروية توجهوا إِلَىٰ منى فأهلوا بالْحَجّ"**، رواه مُسْلِم.

وقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «حَتَّىٰ إذا كان يوم التروية فأهلوا بالْحَجّ»، رواه البُخَارِيّ في الصَحِيْح.

وكذلك جاء في حديث جابر: **"أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بذلك، قَالَ: فأهللنا من الأبطح"**.

(المَتن)

قَالَ: ولم يأمرهم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهبوا إِلَىٰ البيت فَيحُرموا عنده أو عند المِيزاب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إِلَىٰ منىٰ.

(الشرح)

فكل هذا غير مشروع، المشروع أن يُحرم من مكانه أو من أي مكان من الحرم، حَتَّىٰ لو من مِنى؛ لكن الأفضل أن يكون من مكانه.

(المَتن)

قَالَ: ولو كان ذلك مشروعًا لعلمهم إياه، والخير كله في إتباع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالْحَجّ، كما يفعل ذَلِكَ عند إحرامه من الميقات.

(الشرح)

لأنه يُحرِم.

(المَتن)

قَالَ: وبعد إحرامهم بالْحَجّ يُسنّ لهم التوجه إِلَىٰ منىٰ قبل الزوال، أو بعده من يوم التروية.

(الشرح)

حَيْثُ يُصلي الظهر في منى هذه السُّنَّة.

(المَتن)

قَالَ: ويُكثر من التلبية إِلَىٰ أن يرموا جمرة العقبة.

(الشرح)

السُّنَّة للحاج أن يُكثِر من التلبية إِلَىٰ وقت قطعها، وسيأتي الكلام عن وقت قطعها.

(المَتن)

ويُصلوا بمنىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسُّنَّة أن يصلوا كل صلاةٍ في وقتها قصرًا بلا جمع إِلَّا المغرب والفجر فلا يُقصران.

(الشرح)

لثبوت ذلك عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر الطويل عند مُسْلِم وغيره.

(المَتن)

قَالَ: ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم، لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ من أهل مكة وغيرهم بمنىٰ وعرفةَ ومُزدلفةَ قَصرًا ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبينه لهم.

(الشرح)

أهل مكة حجوا مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وكانوا يُصلون مع الناس، وكان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصر بهم الرباعية في مِنى وعرفة ومُزدلفة، وكان يجمع بهم بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب في مُزدلفة، ولم يأتِ أنه أمر أهل مكة بالإتمام؛ ولذا كان الراجح من أقوال أهل الْعِلْم أن أهل مكة كغيرهم في الصَّلَاة في مِنى ومُزدلفة عرفة.

والصحيحُ: أن هذا الأمر تعبدي اتباعًا لِلسُّنَّة، كما ذهب إليه جماعةٌ من المالكية، لأن بعض أهل الْعِلْم قَالُوا: مُعلَل وعِلته السفر، وهذا يُشْكِل عليه أن الخروج من مكة إِلَىٰ مِنى ليس سَفرًا، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ينهى عن القصر في الخروج إِلَىٰ مِنى وعرفة، يعني في غير الْحَجّ.

وبعض أهل الْعِلْم قَالُوا: مُعلَل وعِلته النُّسُك، وهذا يُشكِل عليه أنه لو كانت العِلَّة النُّسُك لقصر المكي في بيته إذا أحرم.

ولذلك الصَحِيْح فيما اختاره واللهُ أَعْلَمُ: أن الأمر تعبدي اتباعًا لِلسُّنَّة كما نص عليه جماعةٌ من المالكية؛ وهذا خاص بالْحَجّ، فلا يَجُوز لأهل مكة القصر في مِنى في غير الْحَجّ، أو القصر في عرفة أو مُزدلفة في غير الْحَجّ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ الله: ثُمَّ بعد طلوع الشَّمْس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منىٰ إِلَىٰ عرفة ويُسنّ.

(الشرح)

يعني بعد طلوع الشَّمْس لفِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُسنّ أن ينزلوا بنمرة إِلَىٰ الزوال إن تيسر ذلك لِفِعْله.

(الشرَح)

النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل عرفة إِلَّا بعد الزوال، فإن تيسر للحاج أن ينزل خارج عرفة قبل الزوال فإذا زالت الشَّمْس دخل فهذا أفضل؛ لكن بدون حَرج فإذا كان فيه حرج فَإِنَّهُ ينزل في منزله في عرفة أَوَّل ما يصل.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا زالت الشَّمْس سُنَّ للإِمَامِ أو نائبه أن يخطب الناس خُطبةً تُناسب الحال، يُبين فيها ما يُشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم بتقوىٰ الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويُحذرهم من محارمه ويُوصيهم فيها بِالتَّمَسُّكِ بكتاب الله وَسُنَّة نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحُكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور اقتداءً بالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذَلِكَ كُله.

(الشرَح)

كما ورد في حديث جابر عند مُسْلِم.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وبعدها يُصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت اَلْأَوَّلىٰ بأذانٍ واحد وإقامتين لِفِعْله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه مُسْلِم من جابر؛ قَالَ: ثُمَّ يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف إِلَّا بطن عُرنة.

(الشرَح)

لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قفت هَهُنَا وعرفة كلها موقف»، رواه مُسْلِم في الصَحِيْح.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة»، رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني.

(المَتن)

قَالَ: ويُستحب استقبال القِبْلة وجبل الرحمة إن تيسر ذَلِكَ، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القِبْلة وإن لم يستقبل الجبل، ويُستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذِكر الله سُبْحَانَهُ ودعائه والتضرع إليه ويرفع يديه حال الْدُّعَاء.

(الشرح)

نعم يعني قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"ثُمَّ ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القصواء حَتَّىٰ أتى الموقف، فجعل بطن ناقته إِلَىٰ الصخرات وجعل حبل المُشاة بين يديه، واستقبل القِبْلة فلم يَزل واقفا حَتَّىٰ غربت الشَّمْس"**، رواه مُسْلِم.

ولذلك قَالَ الشَّيْخ: الأفضل أن يستقبل القِبْلة وجبل الرحمة، لأن الصخرات ساقطة في أسفل جبل الرحمة وكان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفها هي بينه وبين القِبْلة، وظل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفًا هكذا، فإن تيسر فهو أفضل وإن لم يتيسر فالأفضل غيره.

انشغال الحاج أكثر وقت عرفة بالذهاب من أَوَّل عرفة إِلَىٰ عند الجبل حَتَّىٰ يقف هكذا يُضيع وقته الثمين، لأن الدُّنْيَا ومَشقة، وقد لا يصل إِلَّا بعد ساعتين أو ثلاث ساعات ويصل وهو في غاية التعب وربما نام، فيقف حَيْثُ ما تيسر له ويستقبل القِبْلة.

ويرفع يديه حال الْدُّعَاء لحديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كنت رديف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفات، فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خِطامها فتناول الخطام بإحدىٰ يديه وهو رافعٌ يده الأخرىٰ**»، رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

انظروا حرص النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ رفع اليدين، حَتَّىٰ عندما سقط الخِطام أبقى واحدة مرفوعة وأنزل الثَّانِيَة لَيُمسك الخِطام، وهذا يدل عَلَىٰ تأكد رفع اليدين في الوقوف بعرفة.

(المَتن)

قَالَ: وإن لبىٰ أو قرأ شَيْئًا من الْقُرْآن فَحسن، ويُسنّ أن يكثر من قول: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لما رُوي عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «خير الْدُّعَاء: دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قُلْت أنا والنبيون من قبلي: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(الشرح)

رواه التِّرْمِذِيّ وقال الألباني: حَسنٌ لغيره.

(المَتن)

وصح عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «أحب الكلام إِلَىٰ الله أربع: سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لِلَّه وَلَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

(الشرح)

رواه مُسْلِم وما دامت أنها أحب الكلام إِلَىٰ الله فيُشرع للحاج أن يتقرب بها إِلَىٰ الله في هذا الموقف.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فيَنْبَغِي الإكثار من هذا الذِّكْر وتكراره بخشوعٍ وحضور قلب، ويَنْبَغِي الإكثار أَيْضًا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر وَالْدُّعَاء.

(الشرح)

وهذا أفضل فهي تجمع الخير بلا زلل، وإذا كان الْإِنْسَان لا يحفظ شَيْئًا منها فمن الخير أَن يصطحب كتابًا فيه الأدعية المأثورة، ومن ذلك هذا الكتاب الذي معنا **(التحقيق والإيضاح)**، وأطول منه كتاب الشَّيْخ الْعِبَاد **(تبصير الناسك)**، فقد ذكر كَثِيْرًا من الأدعية المأثورة يأخذها الْمُسْلِم ويقرأ من تِلْكَ الْكُتُب في ذلك الموطن، وله أن يدعو بما شاء ولو بألفاظه هو له أن يدعو بما شاء ولو بألفاظه هُوَ، ويدعو الله بما شاء من صغيرٍ أو كبير.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُستحب في هذا الموقف العظيم أن يُكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية؛ وما كان في معناها من الذِّكْر وَالدُّعَاء والصلاة عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُلح في الدُّعَاء ويسأل ربه من خيري الدُّنْيَا والآخِرَة.

(الشرح)

السُّنَّة للحاج في يوم عرفة أن يبقى قائمًا أو يجلس جالسًا، مُستقبل القِبْلة ذاكرًا داعيًا رافعًا يديه إِلَىٰ غروب الشَّمْس، من بعد الصَّلَاة من بعد صلاة الظهر والعصر إِلَىٰ غروب الشَّمْس، هذه السُّنَّة نعم يَجُوز أن ينام، لكن السُّنَّة أن يبقى قائمًا واقفًا أو جالسًا مُستقبل القِبْلة، رافعًا يديه ذاكرًا مُهللًا مُلبيًا داعيًا حَتَّىٰ تغرب الشَّمْس.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دعا كرر الْدُّعَاء ثلاثًا.

(الشرح)

وهذه سُنَّةٌ في الْدُّعَاء أن يكرر الْدُّعَاء ثلاثًا كما في (صَحِيْح مُسْلِم)، النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا دعا ثلاثًا، وهذا يشمل كل دُعَاء الْدُّعَاء في الخُطبة الْدُّعَاء في غيرها إذا دعا يدعو ثلاثًا هذه السُّنَّة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَيَنْبَغِي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام، قَالَ: ويكون الْمُسْلِم في هذا الموقف مُخبتًا لربه سُبْحَانَهُ مُتواضعًا له خاضعًا لجنابه مُنكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته ويخاف عذابه ومقته، ويُحاسب نفسه ويُجدد توبةً نصوحًا.

(الشرح)

يعني أنه يتذكر ذنوبه الماضية فيتوب من ذنوبه ولا يُحدِث ذنوبًا في يوم عرفة، للأسف بعض الحُجاج في يوم عرفة يفعلون الْبِدَع، حَتَّىٰ وجدنا من يرقص ويُغني في يوم عرفة وبعضهم يغتابون ويهزؤون من الحُجاج ويسبون ويشتمون، هذا حرام في كل موضع فكيف في أعظم موقف للإنسان في الدنيا؟ أعظم موقف للإنسان في الدُّنْيَا يوم عرفة، فكيف يأتي بالذنوب؟ بل يتذكر ذنوبه الماضية ويُجدِد التوبة ويُلِح عَلَىٰ ربه بالاستغفار لعل الله أن يغفر له.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لأن هذا يومٌ عظيم ومجمعٌ كبير يجود الله فيه عَلَىٰ عباده، ويُباهي بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النَّار، وما يُرىٰ الشيطان في يومٍ هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إِلَّا مَا رُئِيَ يوم بدر، وذلك لما يرىٰ من جود الله عَلَىٰ عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته.

(الشرح)

في الحَدِيْث: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ أَصْغَرُ فِيهِ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَّا يَرَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَىٰ من يَوْمَ بَدْرٍ»، رواه الإِمَام مالك.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي (صَحِيْح مُسْلِم) عن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بهم الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادُوا هَؤُلَاءِ؟».

قَالَ: فَيَنْبَغِي الْمُسْلِمِين أن يروا الله من أنفسهم خيرًا، وأن يُهينوا عدوهم الشيطان ويُحزنوه بكثرة الذِّكْر وَالْدُّعَاء ومُلازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

(الشرح)

ومن أكثر ما يُحزن الشيطان التَّمَسُّك بالسُّنَّة، الشيطان إذا رأى الْمُسْلِمِين يتمسكون بسُنَّة نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغيظه ذلك غيظًا شديدًا؛ فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الحاج في عرفة أن يَعْظُم تمسكه بالسُّنَّة في ذلك اليوم إغاظةً للشيطان.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يزال الحُجاج في هذا الموقف مُشتغلين بالذِّكْر وَالْدُّعَاء والتضرع إِلَىٰ أن تغرب الشَّمْس؛ فإذا غربت انصرفوا إِلَىٰ مُزدلفة بسكينةٍ ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في الُمتسع لِفِعْل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

في حديث أسامة قَالَ: «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» أي أسرع والحديث في (الصَحِيْحين)، وكان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشير للناس بيده ويقول: «السَّكِينَةَ السَّكِينَة»، كما عند مُسْلِمٍ في الصَحِيْح.

وقال للناس: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاغ»، رواه البُخَارِيّ في الصَحِيْح، والإيضاع هو الإسراع فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ في الإسراع.

(المَتن)

قَالَ: ولا يَجُوز الانصراف قبل الغروب، لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف حَتَّىٰ غربت الشَّمْس وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(الشرح)

نعم فالواجب عَلَىٰ من وقف أن يبقى حَتَّىٰ تغرب الشَّمْس، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي إِلَىٰ الغروب ولم يأذن لأحد أن يخرج قبل الغروب، ولو كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخيرًا لاختار أن يخرج قبل الغروب رِفقًا بالناس، أو أَذِن للضُعفاء في الخروج.

فلما لم يكن ذلك كَذَلِكَ عَلِمنا أن الوجوب مؤكد؛ حَتَّىٰ أنه لم يُستثنّ منه أحد ليس مثل مُزدلفة، أَمَّا من وقف بِاَللَّيْلِ فالصحيح من أقوال الْعِلْم: أن ذلك يكفيه، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بشيء في ذَلِكَ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا وصلوا إِلَىٰ مُزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعاتٍ والعشاء ركعتين جمعًا بأذانٍ وإقامتين.

(الشرح)

أي أن الحاج يُؤخر صلاة المغرب والعشاء حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ مُزدلفة هذه السُّنَّة؛ إِلَّا إذا خشي أن يخرج وقت العشاء قبل أن يصل مُزدلفة فَإِنَّهُ يُصلي ولو في عرفة، يعني مَثَلًا يا إخوة الآن في التفويج بالقطار يقولون للحجاج مَثَلًا موعدكم الساعة الحادية عشر ورُبما يخرج نصف اَللَّيْل وما وصلوا مُزدلفة، فنقول لهم: صلوا في عرفة صلوا المغرب والعشاء في عرفة ما يَجُوز إخراج الصَّلَاة عن وقتها؛ لكن ما دام أن الوقت قائم فإن السُّنَّة أن تُصلىَ في مُزدلفة.

(المَتن)

قَالَ: بأذانٍ وإقامتين من حين وصولها، لِفِعْل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواءً وصلوا إِلَىٰ مُزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

(الشرح)

أي أن الحاج يُبادر بالصَّلَاة فور وصوله مُزدلفة، لِفِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبت في (الصَحِيْحين).

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وما يفعله بعض العامة من لقط حَصىٰ الجِمار من حين وصولهم إِلَىٰ مُزدلفة قبل الصَّلَاة، واعتقاد كثيرٍ منهم أن ذلك مشروع فهو غَلطٌ لا أصل له، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أن يُلتقط له الحصىٰ إِلَّا بعد انصرافه من المشعر إِلَىٰ مِنىٰ.

(الشرح)

وهذا الأمر خطأ من جهات:

الجِهَةِ الْأَوَّلى: أنهم يُبادرون إِلَىٰ لقط الحصى قبل الصَّلَاة، وهذا خلاف السُّنَّة.

والجهة الثَّانِيَة: أنهم يجمعون كل الحصى من مُزدلفة وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لُقِط له سبع فَقَطْ في الطريق، وكُل هذا ليس من السُّنَّة.

نعم إذا كان الْإِنْسَان لا يجد الحصى في منى فجمعه في مُزدلفة لأنه ما يجد في مِنى الأمر واسع؛ لكن لا يَنْبَغِي للإنسان أن يُشْغِل نفسه به أَوَّل يصل أو يسهر ليله عَلَيْهِ، فإن كل هذا خلاف السُّنَّة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ومن أي موضعٍ لقط الحصىٰ أجزأه ذَلِكَ، ولا يتعين لقطه من مُزدلفة بل يَجُوز لقطه من مِنىٰ، وَالسُّنَّةُ التقاط سبعٍ في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداءً بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

وكان ذلك في الطريق بين مُزدلفة ومنى ولم يُحدَد المكان لأنه غير مقصود، كما جاء في الفضل ابن العَبَّاس الذي يرويه ابن عَبَّاس، بعض الْعُلَمَاء أشكل عليهم ظنوا أن الذي لقط للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هو ابن عَبَّاس، وابن عَبَّاس يرويه عن أخيه الفضل لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما كان ممن تقدم في الضَعفة، واللَقْط إِنَّمَا كان في الطريق، فهو اللاقط هُوَ الفضل ابن العباس.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا في الأيام الثلاثة فيلتقط من مِنىٰ كل يومٍ إحدىٰ وعشرين حصاةً يرمي بها الجمار الثلاث.

(الشرَح)

وليس مكان اللقط مَقصودًا ولذلك لم يرد ذِكره.

(المَتن)

قَالَ: ولا يُستحب غسل الحصىٰ بل يُرمىٰ به من غير غسيل، لأن ذلك لم يُنقل عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

(الشرَح)

من الْبِدَع غسل الحصى لتكون نظيفة، أَمَّا أن يغسلها الْإِنْسَان لأن فيه حساسية مَثَلًا لو أخذها كما تُثير عليه حساسية في جلده هذا ما في بأس أن يغسلها؛ لكن أن يغسلها لتكون نظيفة هذا بِدْعة، وكذلك أن يُطيبها هذا بِدْعة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُقِط له الحصى فأخذه كما.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يُرمَىٰ بحصًىٰ قد رُمِي بِهِ.

(الشرَح)

بمعنى لا يُرمى بحصى يُؤخذ من الحوض، أَمَّا في الطريق وفي خارج الحوض فَإِنَّهُ يَجُوز.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويبيت الحاج في هذه اَللَّيْلة بمُزدلفة.

(الشرَح)

أي حَتَّىٰ الصباح لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي فيها حَتَّىٰ طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصُبح بأذانٍ وإقامة، كما في حديث جابر عند مُسْلِم.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويَجُوز للضَعفة من النساء والصبيان ونحوهم.

(الشرَح)

ونحوهم يعني كالمرضى وكبار السِن ومن به سِمن، ومن كان مع الضَعفة ومن كان يحتاجه الضعفة كل هؤلاء يدخلون في الإذن.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أن يدفعوا إِلَىٰ مِنًى آخر اللَّيْل.

(الشرَح)

لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقدم ضعفة أهله بليل كما في **(الصَحِيْحين)**، ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما كما في **(الصَحِيْحين)**.

وعن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قَالَتْ: **"استأذنت سودةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المُزدلفة أن تدفع قبله وقبل حَطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة فأذن لها فخرجت قبل دفعه"**، ثبطة يعني سمينة ثقيلة، رواه مُسْلِم.

وفي روايةٍ عند مُسْلِم: **"أن تُفيض من جَمعٍ بليل"**.

وعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: **"أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بها من جمعٍ بليل"**، رواه مُسْلِم في الصَحِيْح.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لحديث عَائِشَة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وغيرهما.

(الشرَح)

ما وقفت عَلَىٰ حديث أم سلمة ولكن حديث أم حبيبة وحديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا غيرهم من الحُجاج فيتأكدوا في حقهم أن يُقيموا بها إِلَىٰ أن يصلوا الفجر، ثُمَّ يقفوا عند المشعل الحرام فيستقبل القِبْلة ويُكثروا من ذكر الله وتكبيره وَالدُّعَاء إِلَىٰ أن يسفروا جِدًّا، ويُستحب رفع اليدين هنا حال الدُّعَاء.

(الشرح)

نعم أَمَّا الذِّكْر عند المشعر الحرام فلقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقد فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك كما في حديث جابر: "**حَتَّىٰ أسفر جِدًّا**"، وَأَمَّا رفع اليدين فقد أجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أن رفع اليدين هنا سُنَّة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وحيثما وقفوا من مُزدلفة أجزأهم ذَلِكَ، ولا يجب عليهم القُرْب من المشعر ولا صعوده لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقفت هٰهُنَا - يعني عَلَىٰ المشعر- وجمعٌ كلها موقف»، رواه مُسْلِم في صَحِيْحه وجمعٌ هي مُزدلفة.

قَالَ: فإذا أسفروا جِدًّا انصرفوا إِلَىٰ منىٰ قبل طلوع الشَّمْس، وأكثروا من التلبية في سير فإذا وصلوا مُحسِرًا استحب الإسراع قليلًا.

(الشرح)

نعم كل هذا ثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر وغيره.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا وصلوا منىٰ قطعوا التلبية عند جمرة العقبة.

(الشرح)

أي أن الحاج يستمر في التلبية حَتَّىٰ يبلغ جمرة العقبة وعَلَىٰ هذا جمهور الْفُقَهَاء، وهو الذي تنصره الْأَدِلَّة، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يلبي حَتَّىٰ رمى جمرة العقبة، كما في حديث الفضل في (الصَحِيْحين).

وفي روايةٍ في (الصَحِيْحين): "**حَتَّىٰ بلغ الجمرة**"، لكن هل يقطعها عند ما يصل أو يقطعها عند آخر الرمي؟ محل خِلافٍ بين الْعُلَمَاء والأمر واسع.

لكن جاء عند ابن خزيمة بإسنادٍ صَحِيْح: «ثُمَّ يقطع التلبية مع آخر حصاة».

(المَتن)

قَالَ: ثُمَّ رموها من حين وصولهم بسبع حصياتٍ مُتعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاةٍ ويُكبر.

(الشرَح)

الحظ قول الشَّيْخ: **"ثُمَّ رموها من حين وصولهم"**، فهذا يشمل كل واصل سواء من وصل قبل الفجر من الضَعفة، أو وصل عند الفجر، أو وصل بعد الفجر، أو وصل بعد طلوع الشَّمْس، فمن أُذِن له في الخروج من مُزدلفة مَتَىٰ ما وصل منى يرمي جمرة العقبة، والأقوياء لا يَرمون جمرة العقبة إِلَّا بعد الفجر، والأفضل أن يكون رميهم بعد طلوع الشَّمْس.

(المَتن)

قَالَ: يرفع يده عند رمي كل حصاةٍ ويُكبر، ويُستحب أن يرميها أم من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومِنًىٰ عن يمينه لِفِعْل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرَح)

كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المَتن)

قَالَ: وإن رماها من الجوانب الأخرىٰ أجزأه ذلك إذا وقع الحصىٰ في المرمىٰ.

(الشرَح)

فالمقصود وصول الحصى إِلَىٰ المرمى.

(المَتن)

قَالَ: ولا يُشترط بقاء الحصىٰ في المرمىٰ، وَإِنَّمَا المُشترط وقوعه فيه.

(الشرَح)

نعم فلو رمى الحصى ولم يقع في المرمى فهذا مُلغى، بعض الناس يأتي بقوة ويضرب في الشاخص، إذا ضرب في الشاخص رجعت وربما في رؤوس الناس هذه ما تُحسب له، ولو رماها فوقعت في الحوض في المرمى ولم تضرب الشاخص فهي مُعتبرة، ولو رماها فوقعت في الحوض ثُمَّ تدحدرت وخرجت فهي مُعتبرة.

واليوم هذا ما يحصل لأن المرمى صار يعني ينزل إِلَىٰ أسفل والذي في أسفل في البدروم ما يصل إليه إِلَّا قلة من الناس؛ لكن لو فرضنا أنه رماها فوقعت في الحوض ثُمَّ خرجت فهذه مُعتبرة.

(المَتن)

قَالَ: فلو وقعت الحصاة في المرمىٰ ثُمَّ خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل الْعِلْم، ومما صرح بذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ في (شرح المُهذب)، ويكون حصىٰ الجمار مثل حصىٰ الخَذف، وهو أكبر من الحمص قليلًا.

(الشرح)

نعم حصى الرَمي مثل حصى الخذف، والخذف هو الرمي بالأصابع هكذا، فالحصى الذي يصلح لِيُرمى هكذا وهو فوق الحُمصة ودون البندقة، الحُمص بعض الْمُسْلِمِين يُسميه البليلة، وبعض الْمُسْلِمِين يُسميه حمص، حصى الرمي فوق هذه اللي تسمى البليلة أكبر قليلًا وأصغر من البُندقة ولا يَجُوز الرمي بأكبر فَإِنَّهُ غُلوٌ، وقد نهى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ بعد الرمي ينحر هديه، ويُستحب.

(الشرح)

إن تيسر أن ينحره بنفسه فهو أفضل وَإِلَّا وَكل غيره، ومن الحِكمة أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحر بعض هديه وَوَكل عليًا في نحر بعض هديه كما في حديث جابر، ليرتفع الحَرَجُ عن الْمُسْلِمِين، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعل هذا وفَعل هذا نحر بيده ووكل، فإن تيسر له للحّاج أن ينحر أو يذبح بيده فهو أفضل وإن وَكَل فحسن.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُستحب أن يَقُول عند نحره أو ذبحه: بسم الله وَاللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هذا ولك، ويُوجهه إِلَىٰ القِبْلة، والسُّنَّة نحر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرىٰ، وذبح البقر والغنم عَلَىٰ جنبها الأيسر؛ ولو ذَبَح إِلَىٰ غير القِبْلة ترك السُّنَّة وأجزأته ذبيحته.

قَالَ: لأن التوجيه إِلَىٰ القِبْلة عند الذَبح سُنَّةٌ وليس بواجب؛ ويُستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

(الشرح)

أَمَّا الاكل والإهداء فسُنَّة، أَمَّا التصدق فالراجح أنه واجب لأن الله عَزَّ وجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف له هُنَا.

وَأَمَّا الاكل فقلنا أنه سنة مع أن الله قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا أمر لوجود صارف، وهو أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُرسل الهدي من المدينة ويبقى في المدينة، ومعنى هذا أنه لا يأكل من هديه، فدل ذلك عَلَىٰ أن الأكل ليس بواجب.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

(الشرح)

نعم والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أهدى مائة ناقة أمر من كُل بَدنة ببضعةٍ وقطعة فَجُعِلت في قِدرٍ فَطُبِخت فأكل منها وشرب من مرقها، فكأنه أكل منها جميعًا، وهذا في حديث جابر.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويمتد وقت الذبح إِلَىٰ غروب شمس اليوم الثَّالِث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل الْعِلْم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيامٍ بعده.

(الشرح)

لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيامُ أكلٍ وشُرب»، رواه مُسْلِم، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل أيام التشريق ذبحٌ»، رواه أحمد وابن حبان وصححه الألباني، وقول الشَّيْخ: **"يمتد"**، فيه إشارة إِلَىٰ أن الأفضل أن يكون الذبح في اليوم العَاشِر لأنه الأصل ويَجُوز في بقية الأيام.

(المَتن)

قَالَ: ثُمَّ بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يُقصره والحلق أفضل، لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بالرحمة والمغفرة للمُحلقين ثلاث مرات وللمُقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لَا بُدَّ من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تُقصِر من كل ضَفيرةٍ قَدر أُنملةٍ فأقل.

(الشرح)

كل هذا قد مضى.

(المَتن)

قَالَ: وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يُباح للمُحرمِ كل شيءٍ حَرُم عليه بالإحرام إِلَّا النساء، ويُسمىٰ هذا التحلل بالتحلل اَلْأَوَّل.

(الشرَح)

ويُسمى أَيْضًا بالتحلل الناقص، من رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر تحلل التحلل اَلْأَوَّل باتفاق الْعُلَمَاء؛ ولذلك ذكره الشَّيْخ وسيأتي إِنْ شَاءَ اللَّه الكلام عَلَىٰ اثنين من ثلاثة؛ لكن هنا الشيخ ذكر ما اتفق الْعُلَمَاء عَلَىٰ حصول التحلل اَلْأَوَّل بِهِ، وهو رمي الجمرة والحلق أو التقصير، فمن جمع بينهما فقد تحلل التحلل اَلْأَوَّل باتفاق الْعُلَمَاء، وسيأتي الكلام عَلَىٰ مسألة بما يحصل التحلل.

(المَتن)

قَالَ: ويُسنّ له بعد هذا التحلل التَّطَيُّب والتوجه إِلَىٰ مكة ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا أنها قَالَتْ: «كنت أُطيب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يُحرِم ولِحله قبل أن يطوف بالبيت»، أخرجه البُخَارِيّ وَمُسْلِم.

(الشرَح)

وأفادنا هذا أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحلل من إحرامه قبل أن يطوف وطاف بثيابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس من السُّنَّة والكمال أن يطوف الحاج طواف الإفاضة بالإحرام كما يَقُوله بعضهم يَقُولون: يأتي بجميع الأركان وهو مُحرِم السُّنَّة أن يتحلل قبل الطواف.

(المَتن)

قَالَ: ويُسمىٰ هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة، وهو رُكنٌ من أركان الْحَجّ لا يتم الْحَجّ إِلَّا بِهِ.

(الشرَح)

نعم يسمى طواف الإفاضة لأنه بعد الإفاضة من عرفات ومُزدلفة ومِنى، ويُسمى طواف الزيارة لأن الحاج يزور فيه الكعبة بعد أن ذهب إِلَىٰ عرفة، ويُسمى أَيْضًا طواف الرُّكْن لأنه رُكن ويسمى طواف الفرض لأنه فرض، ويشترك مع طواف الوداع في اسمٍ بعض أهل الْعِلْم يُطلقه عَلَىٰ طواف الإفاضة وبعض

أهل الْعِلْم يُطلقه عَلَىٰ طواف الوداع وهو طواف الصَدّر، فبعضهم يُطلقه عَلَىٰ طواف الإفاضة وبعضهم يُطلقه عَلَىٰ طواف الوداع، وَهٰذَا الطواف رُكن من أركان الْحَجّ بإجماع الْعُلَمَاء.

(المَتن)

قَالَ: وهو المُراد في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

(الشرح)

باتفاق المُفسرين هو المُراد بهذا باتفاق المُفسرين.

(المَتن)

قَالَ: ثُمَّ بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعىٰ بين الصفا والمروة إن كان مُتمتعًا، وهذا السعي لحجه والسعي الْأَوَّل لعمرته، ولا يكفي سعيٌ واحد في أصح أقوال الْعُلَمَاء.

(الشرح)

إذا المُتمتع يسعى سعيين:

سعي في الْعمرة.

وسعي في الْحج.

وسعيُ الْحَجّ في حقه بعد طواف الإفاضة.

(المَتن)

قَالَ: لحديث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: خرجنا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت الحَدِيْث، وفيه فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالْحَجّ مع الْعُمْرَة ثُمَّ لا يَحل حَتَّىٰ يُحِل منهما جميعًا»، إِلَىٰ إن قَالَتْ: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ»، رواه البُخَارِيّ وَمُسْلِم.

(الشرح)

والسَّلَف يُطلقون الطواف عَلَىٰ السعي، ولا شك أن تريد بقولها: «ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ»، السعي لأن طواف الإفاضة ليس خاصًا بالمُتمتعين بل طواف الإفاضة لكل حاج، فكونها ذكرت هذا في المُتمتعين هذا يدل دلالة بينة عَلَىٰ أن الْمَقْصُود به السعي.

(المَتن)

وقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهُا عن الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ تعني به الطواف بين الصفا والمروة عَلَىٰ أصح الأقوال في تفسير هذا الحَدِيْث، وَأَمَّا قول من قَالَ: أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح، لأن طواف الإفاضة رُكنٌ في حق الجميع وقد فعلوه؛ وَإِنَّمَا المراد بذلك ما يخص المُتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرةً ثانية بعد الرجوع من منىٰ لتكميل حجه، وذلك واضحٌ بحمد الله، وهو قول أكثر أهل الْعِلْم، ويدل عَلَىٰ صحة ذلك أَيْضًا ما رواه البُخَارِيّ في (الصَحِيْح) تعليقًا مَجزومًا بِهِ.

(الشرَح)

رواه البُخَارِيّ في **(الصَحِيْح)** تعليقًا ذَكر له بعض الإسناد؛ لكن بينه وبين بعض الرواة كان مُعلقا، بينه وبين من بدأ ذكره في الرواية وهو أبو كامل بينهما راويان لم يذكرهما البُخَارِيّ فكان ذلك تعليقًا مَجزومًا بِهِ، قَالَ ابن حجر: ووصله الإسماعيلي.

(المَتن)

عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه سُئِل عن مُتعة الْحَجّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(الشرَح)

طبعًا هنا يا إخوة ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يحكي عن غيره، وَإِلَّا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ما كان بالغًا فعندما يَقُول: "وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ»، يحكي عن غيره.

(المَتن)

وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ انْتَهَىٰ الْمَقْصُود منه وهو صريحٌ في سعي المُتمتع مرتين واللهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

ولأن الْعُمْرَة نُسُكٌ تام والْحَجّ نُسُكٌ تام سعي وللّعُمْرَة وللّحج سَعيٌ، يعني نقول في حق المتمتع: الْعُمْرَة نُسُك تام مُستقل، والْحَجّ نُسُكٌ تام والْعُمْرَة لَا بُدَّ فيها من سعي والْحَجّ لَا بُدَّ فيه من سَعي.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا ما رواه مُسْلِمٌ عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إِلَّا طوافا واحدًا طوافهم اَلْأَوَّل؛ فهو محمولٌ عَلَىٰ من ساق الهدي من الصحابة لأنهم بقوا عَلَىٰ إحرامهم مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ حلوا من الْحَجّ والْعُمْرَة جميعًا.

والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أهل بالْحَجّ والْعُمْرَة وأمر من ساق الهَدي أن يُهِل بالْحَجّ مع الْعُمْرَة وأن لا يَحل حَتَّىٰ يَحل منهما جميعًا، والقارن بين الْحَجّ والْعُمْرَة ليس عَلَيْهِ إِلَّا سَعيٌ واحد.

(الشرح)

عند جمهور الْفُقَهَاء لأن الْعُمْرَة تدخل في الْحَجّ فليس عليه إِلَّا سعي واحد.

(المَتن)

كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيرهُ من الأَحَادِيْث الصَّحِيْحة؛ وهكذا من أفرد الْحَجّ وبقي عَلَىٰ إحرامه إِلَىٰ يوم النحر ليس عليه إِلَّا سَعيٌ واحد نعم، فإذا سعىٰ القارن والمُفرِد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عَائِشَة وابن عَبَّاسٍ وبين حديث جابر المذكور رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأَحَادِيْث كُلها.

(الشرح)

والجمع أَوْلَى من الترجيح.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمِمَّا يُؤيد هذا الجمع أن حديثي عَائِشَة وابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما حديثان صَحِيْحان، وقد أثبتا السعي الْثَّانِي في حق المُتمتع، وظاهر حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينفي ذَلِكَ.

(الشرح)

لو فرضنا التعارض فإن المُثْبِت مُقدم عَلَىٰ النافي لأنه يأتي بحُكمٍ جديد.

(المَتن)

قَالَ: والمُثْبِت مُقدمٌ عَلَىٰ النافي كما هو مقرر في عِلْمي الأصول ومُصطلح الحَدِيْث، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المُوفق للصواب وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

(الشرح)

يعني إذا سلكنا مسلك الجمع فهو يدل عَلَىٰ أن المُتمتع يسعى سعيين؛ وإذا سلكنا مسلك الترجيح فإن الترجيح يقتضي أن المُتمتع يسعى سعيين؛ لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل بقية الكتاب إِنْ شَاءَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ عصر اليوم.

لأن الباقي شيء قليل من الْحَجّ ثُمَّ يعقد الشيخ فصلًا للنُصح والأمر بِالْمَعْرُوفِ، وهذا لا يحتاج أن نُعْلِق عليه سنقرأه قراءة ثُمَّ يتكلم الشَّيْخ عن الزيارة، وسنختم إِنْ شَاءَ اللَّه الْكِتَاب في عصر اليوم واعتذر لإتعابكم أنتم وللقارئ خاصة، فَإِن الْمُتَكَلِّمَ يتعبُ أكثر من السامع، والمرجو من ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَن يكتب لنا جميعًا التوفيق والسداد.

وَصَلَّى اللهُ مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.